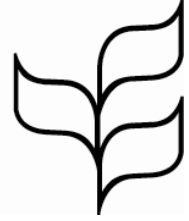


Distr.: General
31 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 17 من جدول الأعمال المؤقت*

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الخامس، بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة، وذلك بموجب المقرر [BS-V/11](#). ودخل البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في 5 مارس/ آذار 2018.

ثانياً - حالة البروتوكول التكميلي

2- البروتوكول التكميلي معاهدة دولية لا يجوز لغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تصبح طرفاً فيه (وفقاً للمادة 16، الفقرة 3، من البروتوكول التكميلي، والمادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي).

3- وبلغ عدد الأطراف في البروتوكول التكميلي 55 طرفاً حتى تاريخ 21 يوليو/تموز 2026، وهذا العدد يمثل زيادة طرف واحد (مالطة) منذ صدور التقرير السابق عن البروتوكول التكميلي.¹ وترد أدناه قائمة الأطراف في البروتوكول التكميلي، مصنفة حسب المجموعات الإقليمية:

(أ) الدول الأفريقية (12): إسواتيني وأوغندا وبوركينا فاسو وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا-بيساو والكونغو وليبيريا ومالي وملاوي ونيجيريا؛

(ب) دول آسيا والمحيط الهادئ (8): الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفيت نام وكمبوديا ومنغوليا والهند واليابان؛

* [CBD/CP/MOP/12/1](#)

¹ [CBD/CP/MOP/11/11](#)

(ج) دول أوروبا الشرقية (13): إستونيا وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وتشيكيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (5): بيرو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكولومبيا والمكسيك؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (17): الاتحاد الأوروبي وإسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا (مملكة -).

ثالثاً - تقييم واستعراض البروتوكول التكميلي

4- تنص المادة 13 من البروتوكول التكميلي على أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض فعالية البروتوكول التكميلي بعد مرور خمس سنوات على دخوله حيز النفاذ وكل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن تكون الأطراف قد أتاحت المعلومات التي تتطلب إجراء مثل هذا الاستعراض. كما تنص المادة 13 على أن يجري الاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول، على النحو المحدد في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في البروتوكول التكميلي خلاف ذلك، وأن يشمل الاستعراض الأول استعراضاً لفعالية المادتين 10 و12 من البروتوكول التكميلي.

5- وقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره [CP-10/13](#)، أن يجري الاضطلاع بعملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق عملية التقييم والاستعراض الخامسة لفعالية البروتوكول، ورحب بإدراج أسئلة عن البروتوكول التكميلي في صيغة التقرير الوطني الخامس، وطلب من الأطراف في البروتوكول التكميلي، ودعا الحكومات الأخرى، أن ترد على تلك الأسئلة.

6- ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره [CP-11/10](#)، الأطراف إلى تبادل المعلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول التكميلي، وذلك في تقاريرها الوطنية الخامسة، وطلب من الأمانة التنفيذية للاتفاقية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق الخاصة بعملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي. وجرى تذكير الأطراف بالدعوة الواردة في الإخطار رقم [002-2026](#) المؤرخ 5 يناير/كانون الثاني 2026.

7- وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن تنفيذ البروتوكول التكميلي، حسبما قدمتها الأطراف فيه في التقارير الوطنية الخامسة بموجب البروتوكول والمقدمة بحلول 1 يونيو/حزيران 2026، ومعلومات نشرتها تلك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

8- والغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول تتعلق بالبروتوكول التكميلي. وقد أُدرج تقرير عن التقدم المحرز نحو تحقيق الغاية ألف-10 ضمن تحليل المعلومات المتعلقة بعملية التقييم والاستعراض الخامسة لفعالية البروتوكول، وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع.²

² انظر الوثيقة [CBD/SBI/7/6/Add.1](#)، القسم الثالث-باء. استند وصف التقدم المحرز إلى معلومات مستقاة من التقارير الوطنية الخامسة المقدمة بحلول 2

واعتمدت الهيئة الفرعية التوصية 5/7 بشأن التقييم والاستعراض وتقييم منتصف المدة، وتتضمن هذه التوصية مشروع مقرر لـ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر.

9- وعند الاقتضاء، تتضمن هذه الوثيقة إشارات مرجعية إلى المعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/SBI/7/6/Add.1](#)، وذلك لدعم عملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي من قبل الأطراف فيه.

10- ومن بين الأطراف الأربعة والأربعين في البروتوكول التكميلي التي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب البروتوكول بحلول 1 يونيو/حزيران 2026، أفادت نسبة 64 في المائة (28 طرفاً) بأن التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول التكميلي باتت جاهزة بالكامل، وأفادت نسبة 18 في المائة (8 أطراف) بأن التدابير جاهزة جزئياً، وأفادت نسبة 2 في المائة (طرف واحد) بأنه لم يتخذ سوى تدابير مؤقتة، وأفادت نسبة 5 في المائة (طرفان) بوجود مشاريع تدابير فقط، بينما أفادت نسبة 11 في المائة (5 أطراف) بأنهم لم يعتمدوا أي تدابير.³ ووردت في الفقرة 145 من الوثيقة [CBD/SBI/7/6/Add.1](#) تفاصيل عن الأقاليم التي اعتمدت تدابير لتنفيذ البروتوكول التكميلي.

11- وأفادت نسبة 84 في المائة من الأطراف (37 طرفاً) بأن صكوكها الإدارية أو القانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حال وقوع ضرر ناجم عن كائنات حية محورة، وأفادت نسبة 81 في المائة (35 طرفاً) بأن صكوكها الإدارية أو القانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حال وجود احتمال كافٍ بوقوع ضرر إذا لم تُتخذ تدابير الاستجابة.⁴

12- ومن بين الأطراف التي أفادت بأن صكوكها الإدارية أو القانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حال وقوع ضرر ناجم عن كائنات حية محورة، قدم 36 طرفاً معلومات إضافية عن المتطلبات التي نصت عليها صكوكهم. وأفادت نسبة 97 في المائة من تلك الأطراف (35 طرفاً) بأن صكوكها تلزم المشغل بإبلاغ السلطة المختصة عن الضرر، وأفادت نسبة 72 في المائة (26 طرفاً) بأن المشغل ملزم بتقييم الضرر، وأفادت نسبة 92 في المائة (33 طرفاً) بأن المشغل ملزم باتخاذ تدابير استجابة، بينما أفادت نسبة 3 في المائة (طرف واحد) بأن صكوكه لا تفرض أي متطلبات على المشغل.⁵

13- كما أفادت جميع الأطراف الخمسة والثلاثين التي ذكرت أن صكوكها الإدارية أو القانونية تلزمها باتخاذ تدابير استجابة في حال وجود احتمال كافٍ بوقوع ضرر إذا لم تُتخذ تلك التدابير بأن صكوكها تلزم المشغل أيضاً باتخاذ تدابير استجابة لتجنب وقوع مثل هذا الضرر.⁶

14- ومن بين الأطراف التي أفادت بأن صكوكها الإدارية أو القانونية تلزمها باتخاذ تدابير استجابة في حال وقوع ضرر ناجم عن كائنات حية محورة أو في حال وجود احتمال كافٍ بوقوع ضرر إذا لم تُتخذ تلك التدابير، قدم 36 طرفاً معلومات إضافية عن فيما إذا كانت الصكوك تتضمن تعريفاً لمصطلح "المشغل"، أفادت نسبة 92 في المائة منها (33 طرفاً) بأن الصكوك تتضمن مثل هذا التعريف.⁷ وقدّم 35 طرفاً معلومات إضافية عن الجهات التي يمكن اعتبارها مشغلاً بموجب صكوكها القانونية أو الإدارية. وأفادت نسبة 91 في المائة (31 طرفاً) بأنه يمكن اعتبار حامل التصريح مشغلاً. وأفادت نسبة تتراوح بين 76 و85 في المائة بأنه يمكن أن يكون المشغل أيّاً مما يلي: الشخص الذي طرح الكائن الحي المحور في السوق؛ أو المطور؛ أو المنتج؛ أو المخطر؛ أو

³ نموذج التقرير الوطني الخامس، السؤال 160.

⁴ المرجع نفسه، السؤال 162.

⁵ المرجع نفسه، السؤال 163.

⁶ المرجع نفسه، السؤال 164.

⁷ المرجع نفسه، السؤال 165.

المُصدّر؛ أو المستورد؛ أو الناقل؛ أو المورد. وقَدِّمت نسبة 18 في المائة من الأطراف (6 أطراف) معلومات عن جهات أخرى يمكن اعتبارها مشغلاً.⁸

15- ومن بين الأطراف الثلاثة والأربعين التي أجابت عن السؤال 167 من نموذج التقرير الوطني الخامس، أفادت نسبة 88 في المائة (38 طرفاً) بأنه جرى تعيين سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي. وأشارت نسبة 97 في المائة من تلك الأطراف (31 طرفاً) إلى الجهة التي جرى تعيينها، وقدم بعضها معلومات عن الأساس القانوني لهذا التعيين.

16- وفي المقرر [CP-9/15](#)، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الأطراف في البروتوكول التكميلي إتاحة معلومات الاتصال بسلطاتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.⁹ وحتى تاريخ 1 يونيو/حزيران 2026، لم يفعل ذلك سوى 14 طرفاً فقط (25 في المائة)، وهذا يمثل 37 في المائة من الأطراف (38 طرفاً) التي أفادت في تقريرها الوطنية الخامسة بأنها عيّنت سلطة مختصة.

17- كما أفادت الأطراف الثمانية والثلاثون التي أبلغت عن تعيين سلطة مختصة بتفاصيل التدابير التي يُسمح لتلك السلطة باتخاذها. فقد أفادت نسبة 95 في المائة بأن السلطة المختصة يمكنها تحديد هوية المشغل الذي تسبب في الضرر، وأفادت نسبة 95 في المائة بأنها يمكنها تقييم الضرر، وأفادت نسبة 97 في المائة بأنها يمكنها تحديد تدابير الاستجابة التي يتعين على المشغل اتخاذها، وأفادت نسبة 92 في المائة بأنها يمكنها تنفيذ تدابير الاستجابة. ولم يُقد أي طرف بأن السلطة المختصة يمكنها أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي تدابير استجابة. وأفادت نسبة 3 في المائة (طرف واحد) بأن السلطة المختصة يمكنها اتخاذ تدابير أخرى.

18- ومن بين الأطراف الثلاثة والأربعين التي أجابت عن السؤال 169، أفادت نسبة 21 في المائة (9 أطراف) بوجود تدابير لتوفير ضمان مالي للأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة. وفيما يتعلق بنوع التدابير الضمان المالي القائمة،¹⁰ أفادت نسبة 76 في المائة من تلك الأطراف (6 أطراف) بأن التدبير يتمثل في اشتراط تقديم دليل على وجود مصدر تمويل مضمون، وأفادت نسبة 11 في المائة (طرف واحد) بأنه يتكون من تأمين إلزامي، وأفادت نسبة 22 في المائة (طرفان) بأنه يتكون من برامج حكومية، بما في ذلك الصناديق. ولم يختار أي من الأطراف التسعة أكثر من نوع واحد من التدابير.

19- وفي ردود النص الحر،¹¹ قدم عدد قليل من الأطراف معلومات إضافية عن الضمان المالي. وأشار طرفان إلى أن نظامهما الحالي للضمان المالي للأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة غير كافٍ، حيث أوضح أحدهما أن هناك عملية جارية لتقييم طرائق آليات الضمان المالي وتحديد الجهات التي يمكنها توفير ضمان مالي. وأشار أحد الأطراف إلى أنه لم يضع بعد تدابير تتعلق بالضمان المالي. كما قدمت ثلاث دول غير أطراف معلومات إضافية عن تدابير الضمان المالي. ووصفت إحداها كيف تخصص الحكومة أموالاً في الميزانية الوطنية لتغطية المطالبات والأحكام القضائية، وذكرت في هذا السياق أن الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية قد تتحمل المسؤولية عن أضرار معينة ناجمة عن قرارات اتخذتها.

⁸ المرجع نفسه، السؤال 166.

⁹ جرى تذكير الأطراف لاحقاً بذلك الطلب في المقرر [CP-10/13](#) و [CP-11/10](#).

¹⁰ نموذج التقرير الوطني الخامس، السؤال 170.

¹¹ المرجع نفسه، السؤال 174.

20- ومن بين الأطراف الثلاثة والأربعين التي أجابت عن السؤال 171، أفادت نسبة 40 في المائة (17 طرفاً) بأن القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تعالج الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة منصوص عليها في صك خاص بالمسؤولية المدنية، وأفادت نسبة 7 في المائة (3 أطراف) بأن هذه الأضرار قد أقرت في أحكام قضائية، بينما أفادت نسبة 5 في المائة (طرفان) بأن هذه القواعد والإجراءات واردة في صكوك أخرى، مثل اللوائح المتعلقة بالأضرار البيئية. وأفادت نسبة 49 في المائة (21 طرفاً) بأنها لا تملك صكوكاً ولا أحكاماً قضائية تعترف بالمسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة.

21- وقدم ثمانية وثلاثون طرفاً ردوداً نصية حرة على السؤال 174. ووصفت عدة أطراف الصكوك التي تتناول تدابير المسؤولية المدنية أو أشارت إلى أن قواعد المسؤولية المدنية تشكل جزءاً من أطرها الأوسع للمسؤولية البيئية. وذكر بعضها على وجه التحديد أن الأضرار التي تلحق بالبيئة والأشخاص والصحة، من بين جوانب أخرى، مشمولة بموجب تلك القواعد. وأشار أحد الأطراف إلى أن قواعد المسؤولية المدنية المطبقة لديه بشأن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة تستند إلى تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ. كما أشارت عدة أطراف إلى أن أنظمتها القانونية تتضمن أيضاً أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الإدارية، وذكر بعضها إمكانية تطبيق أحكام القانون الجنائي في حالات معينة تنطوي على استخدام الكائنات الحية المحورة. وقدمت عدة دول غير أطراف أيضاً معلومات بهذا الشأن في ردود النص الحر، حيث أوضح بعضها أن أطرها الوطنية الحالية تتضمن بالفعل أحكاماً بشأن المسؤولية وجبر الضرر، وذكرت إحداها على وجه التحديد أن تشريعاتها الخاصة بالسلامة الأحيائية قد أقرت مبدأ المسؤولية غير المشروطة عن الأضرار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة.

22- ورداً على السؤال 172، أفاد أحد الأطراف بوقوع حالات ضرر ناجمة عن كائنات حية محورة، وأشار إلى أضرار بيئية وثقافية وتدفق جيني إلى مجموعات محاصيل أصلية. وأفاد الطرف المعني أيضاً أنه اتخذ تدابير استجابة،¹² وفي معرض وصفه لهذه التدابير، ذكر أنه جرى اعتماد أو تعديل عدة صكوك قانونية منذ وقوع الحادثة، مما عزز عملية التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وروعت بشكل أكثر قوة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في عملية اتخاذ القرار.

23- وأفادت ثلاث دول غير أطراف أيضاً بحدوث حالات ضرر ناجمة عن كائنات حية محورة. ولم تقدم إحداها معلومات إضافية، في حين أفادت دولة أخرى بوجود حالة ضرر تتعلق بجودة الأغذية، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات قضائية. والحادثة الثالثة تتعلق باستيراد غير مصرح به لبذور الكوسا المحورة وراثياً في عام 2015، والتي جرى توزيعها آنذاك. ورصدت ثمار كوسا ناتجة عن تلك البذور غير المصرح بها في عام 2023. وفُرض حظر مؤقت على بيع الكوسا المزروعة محلياً، وجرى تفتيش جميع مزارع الكوسا على مستوى البلاد. كما قُدمت تعويضات عن الخسائر المرتبطة بسحب المنتج من الأسواق والتخلص منه. واتُخذت عدة تدابير متابعة إضافية، شملت اشتراط الحصول على شهادات حجر نباتي لواردات البذور بكميات صغيرة، وتشديد العقوبات على الواردات غير المُبلغ عنها، وتوسيع نطاق الفحوصات المستهدفة للكشف عن الكائنات المحورة وراثياً. علاوة على ذلك، قُدمت تعويضات للمزارعين وأسواق البيع بالجملة المتضررة.

24- وفي حين تعرض المعلومات الواردة أعلاه لحوادث الضرر التي وصفتها الأطراف والدول غير الأطراف في تقاريرها الوطنية الخامسة، فإن هذه الحوادث قد لا تشكل ضرراً بالمعنى المحدد في البروتوكول التكميلي.

رابعاً - الاستنتاجات

¹² المرجع نفسه، السؤال 173.

- 25- يبلغ عدد الأطراف التي صدقت على البروتوكول التكميلي 55 طرفاً، ولذلك لا يزال التصديق محدوداً على الرغم من أن العديد من الأطراف في البروتوكول أفادت، كما ورد في الفقرة 143 من الوثيقة [CBD/SBI/7/6/Add.1](#)، بأنها بدأت إجراءات لتصبح طرفاً في البروتوكول التكميلي، وهذا أمر مشجع.
- 26- وتدل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الخامسة أيضاً على إحراز تقدم في تنفيذ البروتوكول التكميلي، إذ أفاد نحو ثلثي الأطراف بوجود تدابير قانونية وإدارية وطنية لتنفيذ أحكامه، وأفاد أكثر من أربعة أخماسهم عن فرض متطلبات لاتخاذ تدابير استجابة، مع تحميل المشغل مسؤولية اتخاذ هذه التدابير، في جميع الحالات تقريباً، وقدمت جميع الأطراف تقريباً تعريفاً واسعاً لمصطلح المشغل.
- 27- وأفاد أيضاً جميع الأطراف تقريباً بتعيين سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، بيد أن ثلث عددها فقط أتاح معلومات عن سلطاته المختصة بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- 28- وقد حدد العديد من الأطراف مسؤوليات المشغلين والسلطات المختصة، مما ساهم في تفعيل أطر المسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول التكميلي. ورغم أن جميع الأطراف تقريباً أفادت بأن سلطاتها المختصة مخولة بتحديد هوية المشغل، وتقييم الضرر، وتحديد تدابير الاستجابة التي يتعين على المشغل اتخاذها، أو تنفيذ تلك التدابير بنفسها، لم يُقد أي طرف بأن سلطته المختصة يمكنها استرداد التكاليف والمصاريف المترتبة على تقييم الضرر وتنفيذ تدابير الاستجابة.
- 29- وتشير المعلومات الواردة أيضاً إلى تفاوت في مستوى التنفيذ بين الأطراف، وهي تجعل من الممكن تحديد المجالات التي يمكن أن يؤدي إحراز مزيد من التقدم فيها إلى تعزيز عملية التنفيذ. وتشمل هذه المجالات: تقديم معلومات بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن السلطة المختصة التي تؤدي المهام الموضحة في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وتطوير آليات الضمان المالي وإتاحة الوصول إليها، ووضع قواعد وإجراءات تتعلق بالمسؤولية المدنية.
- 30- وأخيراً، أفيد بوجود خبرة محدودة فيما يتعلق بتطبيق أحكام المسؤولية والجبر التعويضي الواردة في البروتوكول التكميلي.

خامساً- مشروع مقرر

- 31- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والعامل أيضاً كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي، أخذاً في اعتباره المعلومات الواردة أعلاه، في اعتماد مقرر على النحو التالي:
- إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل أيضاً كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،¹³*
- إنّ يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁴*

¹³ طبقاً للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي، ورهتا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

¹⁴ المقرر [BS-V/11](#)، المرفق.

وإن يشير أيضاً إلى الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ¹⁵ وخطة عمل بناء القدرات¹⁶ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁷

- وإن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة لغرض عملية التقييم والاستعراض الأولى لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،
- 1- يرحب بصك الانضمام الإضافي إلى بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي أودع منذ اعتماد المقرر [CP-11/10](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛
 - 2- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعد بإيداع صك التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
 - 3- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريباً في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي قد أبلغت عن تعيين سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ولكنه يعرب عن قلقه إزاء قيام عدد قليل نسبياً من الأطراف بإتاحة معلومات عن هذه السلطات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع الأطراف على تحديث المعلومات المتعلقة بسلطاتها المختصة والحفاظ عليها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - 4- يرحب بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي قدمتها الأطراف فيه وحكومات أخرى في تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة، والتي ساهمت في عملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي؛
 - 5- يرحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية تنفيذه، مع الإقرار بوجود مجالات تتطلب تعزيزاً للتنفيذ؛
 - 6- يُعرب بأن تدابير الضمان المالي المتعلقة بالضرر، على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، لا تزال محدودة بين الأطراف فيه؛
 - 7- يُعرب أيضاً بأن العديد من الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي تعتمد على أطر المسؤولية البيئية أو الإدارية أو المدنية لمعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة؛
 - 8- يشجع الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على تطوير الضمان المالي أو تيسير الحصول عليه، وفقاً للمادة 10 من البروتوكول، وعلى وضع أو تطبيق قواعد وإجراءات المسؤولية المدنية التي تجبر الضرر، وفقاً للمادة 12؛
 - 9- يشجع أيضاً الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول التكميلي؛
 - 10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي من خلال المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بغية تبادل الخبرات في هذا الصدد؛

¹⁵ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

¹⁶ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

¹⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة دعم أنشطة بناء القدرات دعماً للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، بغية تحقيق الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛
- 12- يطلب من الأمانة التنفيذية التواصل مع الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي أبلغت عن تعيين سلطة مختصة ولكنها لم تنشر بعد معلومات عن كيفية الاتصال بها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 13- يطلب أيضاً من الأمانة التنفيذية مواصلة الترويج لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية دعم التصديق عليه، والقيام، رهناً بتوفر الموارد، بأنشطة التواصل والتوعية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي.
-